

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	الانســـــنر اكـــــات			
الكتابة العامة للحكومة _ وثاسة مجلس الوزواء _ قصر الحكومة _ وثاسة مجلس الوزواء _ قصر الحكومة _ وثاسة مجلس التحديث التح	<u> </u>	٦ اشهر	۳ ادبیر	
	27 (۱٤ دج ۲۰ دم	دع ۲۷ ۱۲ دع	داخل الجرائر خارج الجرائر

حن العدد ٦٥ر، دج وتمن العدد للسنين السابقة ٢٠ر، دج ونسلم الفهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسحال لفحائف الورق الأخير، متد تحديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، نؤدي عن تفيم الفتوان ٣٠ر، دج ـ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهـــرس

قوانین و اوامر

- أمر رقم ٦٨ - ٦٣٣ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الكيفيات الخصوصية لتخويل الحق في معاش التقاعد لبعض العسكريين او قدماء العسكريين الذين عملوا في جيش التحرير الوطني .

- أمر رقم ٦٨ - ٦٣٤ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التعويض لذوي حقوق ضحايا حريق مليانة الذي حدث في ٣١ اكتوبر سينة ١٩٤٨ .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

ــ مرسوم مؤرخ فی ۹ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۱ اکتوبر سنة ۱۹۲۸ يتضمن تعيين نائب مدير .

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٣٥ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق بعض أحكام الباب الخامس من النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز .

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتخصيص منحة الى تلاميذ فرع « النجارة البحرية » بمدرسة التمهين البحرى ببنى صاف .

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم ٦٧ – ١٣٤ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٢٠ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن القانون الاساسي ١٩٤٧ الخاص بالمتصرفين (استدراك) م

نوافمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب عامل عمالة . ١٩٥١

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٣٦ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . 1901

_ مرسوم مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة 1901 الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

_ مرسوم مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ دسيمير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الدولة 1901 المكلفة بالمالية والتخطيط .

ـ قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨ بتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح 1901 الظروف لجميع المصالح المالية .

_ قرار مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ نوفمبر صنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة 1901 والاصلاح الزراعي .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٣٧ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد سعر الارز « بادى » وكيفية تأدية ثمنه وخزنه واعادة بيعه عن موسمى 1908 · 1979 - 1974

وزارة الانساء

ـ مراسيم مؤرخة في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن انهاء مهام نائب مدير وتعيين 1907 نائبی مدیر .:

وزارة العسمال

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ أو فمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الفاء باقى عقوبة .

ـ قرار مؤرخ فی ۲۲ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳ نوفمبر منة ١٩٦٨ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ١٩٥٧

وزارة التربية الوطنية

۔ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ٣٠٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمدرسين المتعاقدين التابعين 1904 الوزارة التربية الوطنية .

وزارة الصناعة والطاقة

ـ مقرر مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تكوين مستودع السيارات الخاص بالمهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ مرسوم مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ [

_ مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ | ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشؤون التقنيسة العسامة . 1909

ـ مرسوم مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ الاسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشركة الجهوية للبناء للدينة الجزائر (سوريكال) . 197.

وزارة التجسارة

_ قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد استيراد بعض البضائع . 19٦٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ مراسيم مؤرخة في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ الايسمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن انهاء مهام نائب مدير وتعيين 197. نائبي مدير .

ـ قرار مؤرخ فی ۲۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ اللوافق ۲۲ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن توسيع لجنة التنظيم المهنى للوقاية من اخطار البناء والاشفال العمومية . 1771

ـ قرار مؤرخ في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سينة ١٩٦٨ يتضمن توسيع مجالس ادارة الصناديق الجهوية لتعويض العطل المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء 1971 والاشغال العمومية .

ـ قرار مؤرخ فی ۲۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن توسيع مجلس ادارة الصندوق الوطنى للتعويض الاضافى للعطل المدفوعة الاجر الخساصة بالبناء والاشفال العمومية . 1977

قرارات عمال العمالات

ــ قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بجبل الوحش مساحتها هكتار و ٨ آرات قصد اقامة مركز لقضاء العطل مجانا لوزارة الشبيبة 1977 والرياضــة .

_ قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ٢٠ ١٩٧٧م م كائنة بجيجل ومكونة من القطع رقم Pie و Pie و Pie من مخطط بلدية جيجل لوزارة الفلاحة (مصلحة الهندسة القروية والرى 1975 الفلاحي) .

اعلانسات و بلاغسات

_ اعلان عن اجراء تحقیق عمومی مؤرخ فی ۲۷ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بطلب رخصة خصوصية للبحث عن الوقود . 1975

اخسسار

د تصریح بتأسیس جمعیات م

1975

فتوانين واوامِــرّ

امر رقم ٦٨ - ٦٣٣ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الكيفيات الخصوصية لتخويل الحق في معاش التقاعد لبعض العسكريين او قدماء العسكريين الذين عملوا في جيش التحرير الوطني

باسيم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥٤ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٩٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية ولا سيما المادة ٥ منه ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يكتسب ضباط صف وجنود الجيش الوطني الشعبي الذين عملوا في صغوف جيش التحرير الوطني ورجعوا الى الحياة المدنية قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ خلافا للاحكام المتعلقة بشروط تخويل الحق في المعاش المحدد بموجب المادة ٥ من النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية الحق في معاش التقاعد العسكرى فورا شريطة ان يكونوا قد قضوا ١٢ سنة في الخدمة العسكرية الفعلية.

تضاف الى الخدمات الفعلية المنافع المنصوص عليها فى المادة ١١ من النظام العام للمعاشات العسكرية الخاصة بالتقاعد.

اللدة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبن سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ – ٦٣٤ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق محايا ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التعويض لذوى حقوق ضحايا حريق مليانة الذى حدث في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨.

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على التقرير المسترك الصادر من وزير الدولة

المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

اللادة الاولى: يعتبر الحريق الذى شب بمليانة (عمالة الاصنام) في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ كارثة وطنية .

المادة ٢: يتقاضى كتعويض نهائي ذوو حقوق كل من ذهب ضحية في الكارثة الوطنية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه تعويضا عن الوفاة يساوى ثلاثة امثال التعويض الممنوح الى ذوى حقوق الاطفائي الذى يتقاضى راتبا حسب الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٨٥ ، (١٣٢ الجديد) والمحسوب حسب التنظيم النافذ في الوظيفة العمومية .

اللادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ر وحرد بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبور سنة ١٩٦٨ ه.

هواري بومدين

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ | بالامر في مهامه .

اكتوبر سنة ١٩٦٨ عين السيد حسن تمير ، القاضى الملحق، نائب مدير برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) .

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المني المني المني المني مهامه .

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٣٥ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الوافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق بعض احكام الباب الخامس من النظام العام للمعاشات العسكرية المنوحة عن العجز

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥٣ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٩٦٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز ، يرسم ما يلي :

الباب الاول التحقيق في طلب الماش المسكرى المنوح عن المجز الفصــل الاول تكوين ملف الماش

اللادة الاولى: ان العسكريين القائمين بخدمتهم الذين يريدون ان يثبتوا حقوقهم في نيل المعاش بموجب النظام العام المعاشات العسكرية المعنوحة عن العجز ، يجب عليهم ان يوجهوا بالطريق السلمي طلب عرض على لجنة الاعفاء ، الى قائد القطعة العسكرية التي ينتمون اليها .

اللاة ٢: يجب على قائد القطعة _ عند وصول طلب العرض على لجنة الاعفاء ان يعمل بجميع الوسائل المتوفرة لديه على التأكد من اصل الجروح او الامراض او العاهات المثبتة او المتفاقمة ، وان يكلف من يحرر شهادات تبين الوقائع المثبتة والعناصر التى يمكن بها تحديد علاقة هذه الوقائع مع الخدمة .

وفى جميع الحالات التى يتعلق فيها الامر بعرض اول ، يتعين على قائد القطعة ان يحرر ، علاوة على ما ذكر ، تقريرا يجب ان يتضمن اكثر البيانات الممكنة فيما يخص الوقائع والظروف التى كانت تحيط بالخدمة والتى قد تكون تسببت من بعيد او قريب فى العاهة .

ويجب عليه كذلك ان يعطي ، في هذا التقرير ، رايه في السلوب خدمة المعني بالامر وان يبين فيه المؤهلات التي كان يمكن ان يحصل عليها للقيام بوظائف اخرى غير الوظيفة التي كان يمارسها .

اللاة ٣: يوجه طلب العرض على لجنة الاعفاء الى المديرية الجهوية للمعتمدية (قسم الادارة العامة) ويكون مصحوبا بالاوراق المبينة فيما يلي:

ــ تقرير مفصل محرر من طرف قائد القطعة كما هو مدكور في المادة ٢ ،

ـ ييان وصفى للخدمات ،

- طلب تصفية المعاش ،
- شهادة الميلاد (في حالة ملف يعرض للمرة الاولى) ،
- شهادات وتذاكر المستشفيات وخلاصات من سجل الماينات واوراق طبية مختلفة ،
 - التصريحات العائلية .

المادة ؟: ان ملف المعاش الممنوح عن العجز ، والوضوع كما هو مذكور في المادة السابقة ، يفحصه قسم الادارة العامة التابع للمديرية الجهوية للمعتمدية ، ويوجه بعد تكميله الى كتابة اللجنة الجهوية المختصة بالفحص الطبي .

المادة و: ان طلبات المعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز، المقدمة من طرف كل صاحب حق، غير عسكرى قائم بخدمته ومن طرف كل خلف يجب ان توجه مساشرة السي المديرية المركزية لمصلحة المعتمدية (مصلحة المعاشات) بالجزائر، وكذلك الشأن فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من طرف عسكريين او مدنيين مقيمين في الخارج . وفي هذه الحالة ، يوجه الطلب الى المديرية المركزية الصلحة المعتمدية (مصلحة المعاشات) على يد قنصل الجزائر المقيم في المكان الاقرب من محل اقامة المعنى بالامر .

تقوم مصلحة المعاشات نفسها بوضع الملف الله حسب الشكل المبين في المواد السابقة .

الفصسل الشساني اللجسان الجهوية للفحص الطبي

اللدة ٢: تؤسس لدى كل مديرية جهوية للمعتمدية لجنة لفحص الطبي تكون مرتبطة بهذه المديرية .

توضع كل لجنة جهوية للفحص الطبي تحت ادارة طبيب عسكرى يلقب برئيس اللجنة الجهوية للفحص الطبي .

يكلف رئيس اللجنة الجهوية للفحص الطبي بالتحقيق في ملفات المعاشات المعروضة عليه وذلك على الصعيد الطبي الشرعي وبالاتصال مع قسم الادارة العامة التابعة للمديرية الجهوية للمعتمدية. ويتعين عليه على الخصوص أن يحدد كيفيات اجراء الفحص ويجوز له ، فضلا عن ذلك ، أن يتولى بنفسه مهام الخبير ، غير أنه لا يؤهل للمشاركة في اجتماعات لجنة الاعفاء التابعة للجيش الوطنى الشعبى .

ومن ناحية اخرى ليس هناك ما يحول دون تكليف الطبيب العسكرى رئيس اللجنة الجهوية للفحص الطبي ، بممارسة مهام غير تابعة للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز .

وبقطع النظر عن المهام العادية التى تكلف بها اللجنة الجهوية للفحص الطبي لمدينة الجزائر الكبرى ، تختص هذه اللجنة _ على الصعيد الطبي الشرعي _ بنحقيق المعاشات المقدمة من طرف الاشخاص المقيمين في الخارج .

ان الطلبات المقدمة من طرف ذوى حقوق غير عسكريين قائمين بخدمتهم توجه من طرف مصلحة المعاشات الى المديرية

الجهوية للمعتمدية الموجودة فى الناحية العسكرية التابع لها محل اقامة المعنيين بالامر وذلك بقصد تحقيقها من طرف اللجنة الجهوية للفحص الطبي المناسبة .

اللدة ٧ : يعرض كل طالب لمعاش عسكرى عن العجز على الفحص وذلك بناء على طلب الطبيب العسكرى رئيس اللجنة الجهوية .

يقوم بالفحوص الطبية اطباء عسكريون وفى حالة عدم وجودهم ، فاطباء مدنيون مقيدون فى قائمة موضوعة كل سنة ويوافق عليها وزير الدفاع الوطنى .

تعرض الامراض والعاهات التابعة لاحد الاختصاصات على فحص خبير متخصص او خبير اعلى .

المادة ٨: يكلف الطبيب الخبير بما يلى:

_ وضع تشخيص مفصل للمرض ،

- تقدير معدل العجز ،

- البحث لمعرفة ان كانت العاهات المذكورة قابلة للعلاج او ليس لها علاج في جميع عناصرها ،

- التحقق من وجود ارتباط طبي بين العاهات المعاينة والجروح او الامراض المستند اليها .

يتعين على الطبيب الخبير أن يحدد ، تبعا لهذه العناصر ، ما يلى :

_ ان كانت العاهات منسوبة او غير منسوبة الى الخدمة ،

ـ وجوب منح المعاش بصفة وقتية او نهائية ،

- امكانية تطبيق احكام المادة ١٤ من النظام العام المعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز وذلك فى حالة عدم القدرة عن التحرك او السير او القيام بالاعمال الضرورية للحياة.

اللادة ٩: يجب ان يمكن الطبيب الخبير قبل فحص المعنى بالامر من أوراق الملف اللازمة لهذا الفحص ، وللمعني بالامر حرية تقديم كل شهادة طبية أو مستند يراه لازما ويرى أنه يمكن له أن يطلب أدراجه في الملف ويجوز له أن يستعين بطبيبه المعالج الذي يمكن له أن يقدم ملاحظات كتابية تدرج في محضر الفحص .

الفصــل الثالث مكتب الاعفاء التابع للجيش الوطني الشعبي

اللاة .١ : يحدث في مدينة الجزائر مكتب اعفاء تابع للجيش الوطني الشعبي يكون مرتبطا بالمديرية المركزية للمعتمدية (مصلحة المعاشات) ويوضع تحت سلطة ضابط تابع لمصلحة المعتمدية .

المادة 11: تكون رهن اشارة مكتب الاعفاء التابع للجيش الوطنى الشعبي لجان اعفاء تؤسس حسب الحاجة ،

تتألف كل لجنة اعفاء من:

- طبیب عسکری ، رئیسا ،

- طبیب عسکری له رتبة ادنی من رتبة الرئیس ، عضوا ، - ضباط من الجیش العامل یمثل القطعات وله رتبة الدنی من رتبة الرئیس ، عضوا .

يحضر الجلسات ضابط تابع الصلحة المعتمدية ويقوم بمهام مندوب الحكومة وبهذه الصفة يسهر على تطبيق القوانين والانظمة ، ويضبط سجل محاضر اللجنة .

يحضر ايضا جلسات لجنة الاعفاء ضابط يمثل مديرية الموظفين وذلك فى نطاق تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بتجنيد رجال الجيش وبالقابلية للخدمة العسكرية .

يعين اعضاء لجان الاعفاء ونوابهم عند الاقتضاء كل سنة بموجب مقرر وزارى ويقوم المدير المركزى للمعتمدية بتعيين ضباط تابعيين لمصلحته للقيام بمهام مندوب الحكومة .

ويقوم مدير الموظفين بتعيين ضباط تابعين لمصلحته للقيام بمهال ادارة الموظفين .

اللادة ۱۲: تجتمع لجنة الاعفاء في المكان والساعة المحددين بموجب الاوامر العامة او الخاصة الصادرة من رئيس اللجنة او عند اللزوم ، باقتراح من رئيس مكتب الاعفاء .

يجب تمكين الطبيب الخبير ، قبل فحص المعني بالامر ، من اوراق اللف اللازمة لهذا الفحص ، وللمعني بالامر حرية تقديم كل شهادة او مستند يراه لازما ويمكن له ان يطلب ادراجه في اللف ويجوز له ان يستعين بطبيبه المعالج الذي يمكن له ان يقدم ملاحظات كتابية تدرج في محضر الفحص م

ان الاطباء اعضاء اللجنة غير مؤهلين للمشاركة في الفحص، وعليه فلا يتولون فحص المعنيين بالامر بل يقتصر دورهم على التقدير طبيبا للمستندات المقدمة والملاحظات المبينة وللطلبات الختامية المودعة من طرف الخبراء .

ويجب ان تتلى اثناء الجلسة جميع الاوراق المنوى تقديمها عند فحص القضية ولا سيما الشهادات الطبية المحررة من طرف الاطباء الخبراء او المقدمة من طرف المعني بالامر وتسمع اللجنة الملاحظات التى يقدمها المعنيون بالامر الذين سبق استدعاؤهم بصفة قانونية او اطباؤهم المعالجون وتسمع ايضا عند الاقتضاء ، مندوب الحكومة والضابط الممثل لمديرية الموظفين في مطالبهما الختامية وتأمر عند الحاجة بالبحث عن كل اوراق او مستندات جديدة او بكل فحص اضافي .

اللادة ١٣ : يجرى سماع مندوب الحكومة والضابط الممثل للديرية الموظفين كلما ابديا رغبتهما فى ذلك لصالح القانون واذا طلبا تقييد الملاحظات التى يريان من واجبهما تقديمها فيجب تدوين كل ملاحظة منها فى المحضر الفردى واتباعها باحدى الاشارتين التاليتين : « بطلب من مندوب الحكومة » او « بطلب من الضابط الممثل لمديرية الموظفين » .

المادة 13: اذا انتهى التحقيق فى كل حالة تبدأ اللجنة مداولتها بعد سماع مندوب الحكومة ويجمع الرئيس الاصوات ويكون هو آخر من يبدى رأيه ، ثم يحرر المحضر حالا وتقيد إفيه الاسباب والظروف التسى دفعت اللجنة لاصسدار حكمها ثم يضاف المحضر الى الملف الذى يوجه بقصد الفصل فيه الى وزير الدفاع الوطنى (المديرية المركزية للمعتمدية ، مصلحة المعاشات) وذلك بمساعي رئيس مكتب الاعفاء التابع للجيش الوطنى الشعبى .

اللدة 10: الا تكون لجنة الإعفاء ملزمة باتباع آراء الخبراء فير انه اذا لم تتبعها ، فيجب عليها إن تبين اسبساب ذلك في المحضر .

يجوز للجنة الاعفاء أن تفصل على اسساس الاوراق في الحالات التالية:

اذا كانت مطلعة بقدر كاف على حالة من تعذر عليه الحضور الو من عجز عنه من بين المعنيين بالامر ،

- اذا كان الامر يتعلق بمقدمي طلب مقيمين في الخارج ،

- اذا ابطل وزير الدفاع الوطني مقررا مخالفا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل ثم أحيل الملف على لجنة الاعفاء لاجراء فحص جديد .

البساب الثساني تصفية المعاش العسكرى الممنوح عن العجز وتخويله موقتا الفصسل الاول اللجنة الاستشسارية الطبية

اللدة ١٦: توضع لدى مصلحة المعاشات التابعة لوزارة الدفاع الوطني لجنة استشارية مكلفة بابداء رأيها ، عند الحاجة ، قبل تصفية المعاش وينحصر دورها أساسا فيما يلى:

- ضمان تنسيق المقاييس الطبية في مختلف اللجان ،

- السهر على تفسير الدليل المساعد على الحسساب وتطبيقه السليم .

يحدد تأليف اللجنة بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطئي. ان راي اللجنة الاستشارية لا يلزم الوزير المذكور .

الفصــل الشـاني التصفية الوقتة للمعـاش

المادة ١٧: ان مقرر التصفية الموقتة للمعاش يتخذه المدير المركزى لمصلحة المعتمدية المتصرف بتفويض من وزير الدفاع الوطني .

تتناول التصفية عملية مزدوجة تتضمن ما يلي:

من جهة ، الاعتراف مقدما بعجز المعنى بالامر وذلك عموجي مقرر يقضى بحقه في نيل المعاش ،

_ ومن جهة اخرى ، تحديد معدل المعاش الذي يتم تبعا العدل العجز .

وفيما يتعلق بتشخيص المرض وبمعدل العجز ، يقتصر المقرر الموقت للتصفية على التصديق على اقتراحات لجنة الاعفاء ، غير انه اذا ظهرت هذه الاقتراحات غير مطابقة للحكام التشريعية او التنظيمية وتبين على الخصوص انه لم يجر تطبيق احكام الدليل المساعد على الحساب تطبيقا مضبوطا بخصوص تحديد معدل العجز ، يتحتم على المدير المركزى لمصلحة المعتمدية ان يعيد الملف الى مكتب الاعفاء التابع للجيش الوطني الشعبي لتدقيقه من جديد .

اللدة 1۸: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق و نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتخصيص منحة الى تلاميذ فرع ((النجارة البحرية)) بمدرسة التمهين البحرى ببنى صاف

ان وزير الدولة الكلف بالنقل ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ب قضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة المحالفة للسيادة الوطنية)

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢ المؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٦٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمدارس التمهين البحرى وموظفيها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث فرع « النجارة البحرية » بمدرسة التمهين البحري ببنى صاف ،

_ وبمقتضى المقرر رقم MM/FCA الوُرخ فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ ولا سيما الفقرة الاولى منه والمتضمن تعيين مدارس التمهين البحرى ،

_ وبناء على الاعتمادات المسجلة في الباب ٢٣ _ ١٠ بميزانية وزير الدولة المكلف بالنقل خلال سنة ١٩٦٨ ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تخصص منحة شهرية قدرها مائتا دينار الى التلاميذ المدعوين لمتابعة دروس فرعي « النجارة البحرية » و « الآلات والمحركات البحرية » بمدارس التمهين البحرى ه

المادة ٢: يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نو فمبر سنة ١٩٦٨ .

وزير الدولة الكلف بالنقل رابح بطاط

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمتصرفين ((استدراك))

الجريدة الرسمية _ العدد ٦٥ الصادر بتاريخ ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ١٧٤ - العمود الاول - السطر السابع .

بدلا من:

۲۲ اعلاه

يقرأ ما يلى:

١٩ اعلاه

(والباقي بدون تغيير) .

مرسوم مؤرخ فی ۲۹ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ نوفمبر سنة ۱۹۲۸ يتضمن تعيين نائب عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نو فمبر سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨ السيد احمد فخار نائب عامل عمالة ببرج بوعربريج سابقا نائبا لعامل العمالة ببوسعادة .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٣٦ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سسنة ١٩٦٨ يتفسمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتنوعة والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ، برسم ميزانية التسيير بعوجب الامر رقسم ٧٢ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٧- ٢٩. المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩ المؤرخ في ٣ دى القعدة عام ١٣٨٨ المدوافق ١ فبسراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة على الدولة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره خمسة وستون الف دينار (. . . ره٦ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٢ – ٩٢ «ربع حوادث العمل» ه

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره خمسة وستون الف دينار (٢٠٠٠٥٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي الباب ٣٢ ـ ٣٢ « ريع حوادث العمل » .

اللادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبن سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٤ رمضان عام١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨ الموافق ٤ دسمبر سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد صالح مبروكين ككاتب عام لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط لتكليفه بمهام آخرى .

مرسوم مؤرخ في ١٤ رمضان عام١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ ١٢ صفر عام ١٣٨٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يعين السيد حبيب جعفرى كاتبا عاما الوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط.

المادة ٢: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية المجمودية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرن بالجزائر في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الوافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف لجميع الصالح المالية

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ٩

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث لجنة لفتح ظروف تقديم العروض بوزارة المالية والتخطيط ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية قصد ابرام الصفقات) مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظرون لمجموع المصالح المالية .

اللدة ٢: يو هل مكتب الناقصات بابرام الصفقات عن طريق اللناقصة ،،

المادة ٣ : تؤهل لجنة الظروف بابرام الصفقات عن طريق المروض م

المادة }: يتكون كل من مكتب المناقصات ولجنة فتح الظروف كما يلى:

- _ مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
 - مدير الميزانية والمراقبة او ممثله ،
 - مدير الخزينة والقرض او ممثله ،
 - المراقب المالي للدولة او ممثله ،
- ــ اللدير (المديرون) او رئيس المصلحة المعنية بالصفقة المبرمة او ممثله .

المادة ٥: يتولى الرئيس كتابة المكتب واللجنة .

اللدة 7: تلفى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث لجنة مكلفة بفتح الظروف بوزارة المالية والتخطيط.

المادة ٧: يكلف مدير الادارة العام بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨...

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ــ ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليون وخمسمائة وواحد وثمانون الفا وتسعمائة وخمسون دينار (١٩٥٠مهر دج) مقيد في ميزانية في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره

مليون وخمسمائة وواحد وثمانون الفا وتسعمائة وخمسون وحرر بالجزائر في دينار (١٩٦٨ دج) يقيد في ميزانية في وزارة الفلاحة وفمبر سنة ١٩٦٨ . والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٣٠٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

الجـدول ((1))

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنــاوين	الابسواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العملّ	;
7776.67	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	.1-41
۲۱۲ د ۲۷۳	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات ـ الاجور الرئيسية	.11-41
٠٠٠٠ د ١٩٨٨	المصالح الخارجية للانتاج الحيواني الاحصائيات ـ الاجور الرئيسية	8.1-41.
.1.7	المصالح الخارجية لقمع الغش الاحصاليات ـ الاجور الرئيسية	01-71
۵۰۰۰	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها _ الاجور الرئيسية	.Y.1—T.1 ;
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٠٠٠٠ (٢٠٠	المديرية العمالية للفلاحة ـ تسديد النفقات	11-48
**•••	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي-اغذية التلاميد والمتدربين	77-78
۰۰۰۰	المصالح الخارجية للهندسة القروية ـ تسديد النفقات	37-18
۵۰ د ۱۸۵ د ۱	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابسواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
<u>ج</u> ــور ۱۳۸۸ر۲۹	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاج	:• * - * 1

، تابع الجيدول ((ب)

الاعتمادات الفتوحة (دج)	العنــاوين	الابسواب
۱۰۸۰۰۰	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات ــ الموظفون المناوبون والمياومون الاجور الرئيسية	117-41
1111	مستودعات الانتاج الحيواني ــ الاجور الرئيسية	17-77.
e e e e e e e e e e e e e e e e e e e	مادة وحيدة : الفقرة ٢ : التكاليف الاجتماعية (اشتراك التقاعد في صندوق التضامن الفلاحي والتقاعد)	
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١٠٠٠ و ١٠	الادارة المركزية ــ اللوازم	· ~-~E
٠٠٠٠.	الادارة المركزية _ التكاليف المحلقة	10- 8- 78
773	المديريات العمالية للفلاحة ــ الادوات والاثاث	[17-78]
۱۰۰۱۱۸	المديريات العمالية للفلاحة ـ اللوازم	14-48
7186177.	المديريات العمالية للفلاحة _ التكاليف الملحقة	37-31
	مستودعات الانتاج الحيواني _ تسديد النفقات	37-17
٠٠٠٠،	مستودعات الانتاج الحيواني - التكاليف المحقة	.41-48
١٨٠٠٠٠	المصالح الخارجية للهندسة القروية ــ الادوات والاثاث	37-78
٠٠٠٠ ٢١	المصالح الخارجية للهندسة القروية ــ اللوازم	AT-TE
171	المصالح الخارجية للهندسة القروية ــ التكاليف الملحقة	37-3A
	حظيرة السيارات	37-12
	المادة الاولى: الفقرة العاشرة ـ حماية النياتات (مكافحة	
	الجراد)	
	القسيم الخامس	
	اشغال الصيانية	
1.957.0	المصالح الخارجية للفلاحة _ صيانة النباتات	11-40
٠٥٩٥١٨٥٠١	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

هرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٣٧ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد سعر الارز « بادى » وكيفية تادية ثمنه وخزنه واعادة بيعه عن موسم ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٦ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق وتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

🔤 ويمقتضي الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ ـ ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سعر الارز « بادى » وكيفيات تأدية ثمنه واعادة بيعه عن موسم ٧٣ - ٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٣ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣ يونيو ١٩٦٨ والمتعلق بالرسوم الشبه جبائية المطبقة على موسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ه

يرسم ما يلي ال

الباب الاول الاحكام المتعلقة بالسعر

اللادة الاولى: ان الاسعار الاساسية لمنتوج الارز « بادى » السالم والخالص والتجارى من غلة عسام ١٩٦٨ والذى تبلغ رطوبته ١٤٪ وكسره ٢٪ واوساخه ٥ر١٪ تحدد كما بل:

1) آرز ذو حبوب مستديرة مسجلة في « قائمة انواع الارز المزروع في الجزائر » : ٦٢ دج عن كل قنطار •

۲) ارز ذو حبوب طویلة مسجلة فی « قائمة انواع الارز الزروع فی الجزائر » : ۸۲ دج عن کل قنطار •

بغية التوصل الى ضبط أسعار الارز « بادى » المسلم للهيئة الخازنة ، يجب تخفيص وزن الكسارات والاوساخ التى تشوبه والتى تتجاوز كمياتها مقدار السماحات المذكورة فى المقطع الاول من هذه المادة وان أقصى سعر للكسارات التى تتجاوز سماح الـ ٢ ٪ المذكورة قد حدد بـ ٣٥ ٪ من قيمة الارز « بادى » •

يطرح من وزن الارز المعين على الشكل المذكور وزن الماء الذي يتجاوز السـ ١٤ ٪ ٠

ان سعر قنطار الارز « بادى » المطبق على القواعد التجارية يخفض اذا لزم الامر في الحالات التالية :

1 ـ العبوب الخفراء: تخفيض يساوى ٧٥ ٪ من سعر الكيلو غرام من الارز « بادى » بمعدل ١ ٪ من الحبوب الخضراء ويجب أن يتم حساب تلك الحبوب الخضراء على أساس الارز الكارغو • وبالنسبة للشوائب البالغة من ١٠ الى ١٥ ٪ فيتم تخفيض السعر بشأنها بين المزراع والهيئة الخازنة أما اذا تجاوزت الشوائب نسبة الــ ١٥ ٪ فان الارز لا يعتبر نظيفا ولا سالما ولا تجاريا •

ب ـ الحبوب الحمراء: السماح ٥ ٪ وفوق ٥ ٪ الى غاية ١٠ ٪ يكون التخفيض مساويا لـ ٢٥ ٪ من سعر الكيلو غرام من الارز « بادى بمعدل ١ ٪ من الحبوب الحمراء ولا يعتبر الارز نظيفا ولا سالما ولا تجاريا اذا تجاوزت أجرامه الـ١٠٪ ٠

ج _ العبوب الصفراء: السماح ٥٥٠٠ ٪ • زيادة عن الدره ولغاية ٣ ٪ يتم التخفيض بين المزارع والهيئة الخازنة وفقا للاصول التي يعمل بها فيما بعد بشأن الحبوب الصفراء •

د ـ عدم كفاية الانتاج بالصنع: تخفيض يساوى ٥٥ر دج عن كل نقطة محصول من الارز المغبر المحتوى على ٥ ٪ من الكسارات الحاصلة من منتوج اجمالي قدره ٦٧ ٪ عن كل قنطار من الارز « بادى » ذي الحبوب المستديرة و ٥٦ ٪ عن كل عن كل قنطار من الارز « بادى » ذي الحبوب المستطيلة المناطبة عن كل قنطار من الارز « بادى » ذي الحبوب المستطيلة المناطبة ا

تخصم من السعر عند الإنتاج الوارد ذكره آنفا التخفيضات التالية لا

ـ نصف رسم الخزن يحدد بـ ٦٠٠ دج عن كل قنطار من الارز «بادى» لموسم سنة ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ .

رسم الاحصاء المقرر لفائدة المكتب الجزائرى المهنبي للحبوب والمحدد مقداره بـ ٣٠٠٠ دج عن القنطار ،

ــ رسم قدره ۲۰ر۰ دج عن كل قنطار لتنشيط وتحسين: انتاج البذار المختارة ولتعميم استعمالها •

الله ۲ : تحدد أسعار اعادة البيع لكل قنطار من الارز « بادى » الذى تقوم به الهيئات الخازنة كما يل :

ـ ۸۰ر۷۰ دج عن الارز ذي الحبوب المستديرة ،

- ٩١٥٣٥ دج عن الارز ذى الحبوب المستطيلة • وتشمل هذه الاسعار:

٢) حد الاستلام والخزن واعادة البيع بنسبة :

_ ٥٣٥٥ دج للأرز المستدير ،

ـ ٥٠ره دج للأرز الستطيل ٠

بما في ذلك رسم التوزيع المكافآت الخزن المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا المرسوم •

٣) حد التجفيف والتهوئة وهو:

ـ ٥٤ر٢ دج عن الارز المستدير ،

- ٥٧ر٢ دج عن الارز المستطيل •

٤) نقصان الوزن من جراء التنظيف وقدره ٤

ـ ۷۰ر۰ دج عن الارز المستدير ،

ـ ۸۰ر۰ دج عن الارز المستطيل ٠

٥) نصف ضريبة الخزن البالغة ٣٠ر٠ دج ٠

تطبق الاسعار الواردة في هذه المادة على أنواع الارز الذي يحتوى على ١٤٠٪ من الرطوبة و ٢٪ من الكسر و ١٥٠٠ من الاوساخ •

ويجوز تعديلها مع مراعاة جدول التخفيض المنصوص عليه في المادة الاولى ٠

البسساب الثاني

الرسوم والكافآت وكيفيات التسديد والخزن ونظام اعادة الرسوم والكافآت وكيفيات البيسع

المادة ٣: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري اللهني للحبوب:

ل) عن جميع ركميات الارز ويادي ، الستلمة منه :

ا ـ رسما اجماليا قدره .٥٠. دج عن كل قنطار يشتمل على رسم الاحصاء البالغ ٣٠ر٠ دج ورسم ٢٠ر٠ دج الخاص بتحسين منتوج البذور وتعميم استعمالها ٠

ب ـ نصف رسم الخزن ومقداره ٢٠ر٠ دج عن القنطـار والمنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرســوم ومقداره ٣٠ر٠ دج على عاتق المنتجين ٠

۲) عن جمیع کمیات الارز «بادی، التی یعاد بیعها أو التی
هی قید الصنع:

ا ـ نصف رسم الخزن البالغ ٢٠ . دج عن القنطار المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم ومقداره ٣٠ دج على عاتق المستعملين •

ب) رسم التوزيع وقدره ٧٥/٥ دج يقتطع من حد اعادة البيع والمخصص لتغطية مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المقطع أ من المادة ٤ من هذا المرسوم •

المادة ٤: تتلقى الهيئات الخازنة:

1 _ عن مخزوناتها من الارز «بادی» و «الکارغو» المنتوجة فی موسم سنة ۱۹٦۸ والمحتفظ بها فی ۱۰ وآخر یوم من کل شهر مکافأة التمویل والخرون والتی نستی معدلها وحدد بد ۱۲۰۰ دج عن کل قنطار ۰

وفيما يخص تطبيق المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة فأن كميات الارز «كارغو» تحول الى أرز « بادى » على حسب العامل ٧٩ر٠٠٠

ب ـ عن مخزونات الارز «بادی» والارز «کارغو» المنتوجة فی موسم سنة ۱۹۹۷ والمحتفظ بها فی ۱۵ وآخر یوم من کل شهر مکافأة الخزن المحددة اجمالیا بسـ ۲۰ر۰ دج عن کل قنطار ۰

تسدئ تغطية المصاريف التي تعرض لدفع هذه المكافأة من حصيلة رسم التخزين وفي حالة عدم كفاية حصيلة هذا المرسم فان العجز يكمل بالاقتطاع من حصيلة رسم التوزيع المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ ٠

المادة • : يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بقبض الرسوم المنصوص عليها فى هذا المرسوم وكذلك بتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها فى المادة ٤ بالاستناد الى الجداول التى يؤشر عليها رؤساء مراقبة الحبوب المعنيون •

المادة 7: تحسب الرسوم والمكافآت المقررة في هذا المرسوم على وزن الارز المحمول الى القواعد التجارية وفقا للكيفيات المحددة في المادتين الاولى والثانية أعلاه •

المادة ۷: يجرى عند اللزوم تحديد مبلغ التعويضات والاتاوات التعويضية الناتجة من تحديد أسعار الارز لموسم ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ وذلك بموجب قرارات مشتركة يصدرهاوزير

الفلاحة والاصلاح الزراعي بالاتفاق مع وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط •

المادة ٨: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠

هواری بومدین

وزارة الانبساء

مراسیم هؤرخة فی ۱۶ رهضان عام ۱۳۸۸ الموافق ٤ دیسمبر سنة ۱۹۸۸ تتضمن انهاء مهام نائب مدیر وتعیین نائبی مدیر

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۶ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق که دیسمبر سنة ۱۹۸۸ آنهیت ابتداء من ۳۱ غشت سنة ۱۹۶۸ مهام السید محمد قوایسی کنائب مدین ۰

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق على المسلمين السافعي نائبا لمدير الفنون الشعبية البصرية بمديرية الثقافة والتسليات .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد زهير ايحدادن نائبا لمدير الطبع والنشر بمديرية الثقافة الشعبية والتسليات ٠

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ ، تعيين المعنيين بالامر في مهامهما ·

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ فی ۲۹ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ نوفمبر سنة ۱۹۸۸ يتضمن الفاء باقى عقوبة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تم الالغاء الكامل لباقى عقوبة المدعو عروة داودى المدعو العربى المحكوم عليه في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من قبل المجلس القضائي الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية في مدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹٦۸ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بهذه الصفة ضمن شروط المادة ۱۲ من القانون رقم ۲۳ – ۹۱ المؤرخ فی ۲۷ مارس سنة ۱۹۳۳ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدة : كيزير اليت ايرمقارد زوجة العياشي ياكر المولودة فی ۱ مارس سنة ۱۹۳۵ ببرلين شارلوتانبورغ (ألمانيا) وتدعی من الآن فصاعدا : أمال كيزير •

وزارة التربية الوطنيسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمدرسين المتعاقدين التابعين لوزارة التربية الوطنية

ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى فى ٩ ذى القعدة عام١٩٦٧ الموافق١٩١٨ فبراير سنة١٩٦٧ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة. بأجور الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

أولا _ أحكام عامة

المادة الاولى: يجوز لوزير التربية الوطنية _ قصد سد الحاجة الى موظفين في التربية والتعليم _ ان يعين مدرسين متعاقدين ليشفلوا بدوام كامل او جزئى وظائف شاغرة او ليعوضوا مدرسين آخرين .

اللادة ٢: يكون المدرسون المشار اليهم في المادة ألسابقة تابعن للأصناف التالية:

١) مدرسون متعاقدون للتعليم العام:

هم أعوان حائزون للبكالوريا أو لشهادة معادلة يكلفون _ عند عدم توفر مدرسين مؤهلين _ بتعليم عام في اقسام

المسرحلة الاولى من التعليم المتسوسط او الشسانوى (تكميليات التعليم العام والتعليم الفلاحي والتعليم التقنى والثانويات ومدارس المعلمين) .

٢) مدرسون متعاقدون للتعليم الفني:

هم أعوان غير حائزين لأجازة جامعية أو لشهادة معادلة تسمع بتعيينهم فى الأسلاك الموجودة حاليا والتابعة لوزارة التربية الوطنية ولهم شهادات فنية او مؤهلات تمكنهم من القيام بهذا التعليم فى المؤسسات المدرسية التابعة لوزارة التربية الوطنية (الموسيقى والغناء والرسم وعمل القوالب والنماذج) •

٣) مدرسون متعاقدون للتعليم التطبيقي:

هم أعوان غير حائرين للأقدمية المطلوبة وغير مقبولين في مسابقة التوظيف التي يتسنى بها تعيينهم في الاسلاك الموجودة حاليا وهم حائرون لتأهيل أو لشهادات مهنية تجعلهم قادرين للقيام بتعليم مهنى تطبيقى في الاقسام أو المعامل أو حقول التجربة التابعة للمؤسسات المدرسية لوزارة التربية الوطنية (تكميليات التعليم الفلاحي والتقنى ومسدارس المعلميين والثانويات) •

٤) قيمون داخليون :

هم اعوان يختارون من بين المرشحين البالفين من العمر ١٨ عاما على الاكثر وحائزون للبكالوريا أو لشهادة معادلة ، ويكلفون بمصلحة القسم الداخلي او القسم الخارجي في مؤسسات التعليم الثانوى • ويشاركون في تربية التلاميذ تحت اشراف الموظفين الاداريين ، متعاونين في ذلك مع موظفي التعليم ويكلفون بتوجيه عمل التلاميذ وبتنشيط أعمالهم وبمساعداتهم ونصحهم وبالسهر على تنظيم حيساة جماعية منسقة •

ه) مدرسون متعاقدون من متقاعدى التربية الوطنية :

هم اعوان يختارون من بين قدماء المدرسين المحالين على المعاش والمستوفين للشروط البدنية اللازمة •

اللاة ٣: يخضع المدرسون التعاقدون المشار اليهم في المادة ٢ أعلاه ، لأحكام المرسوم رقم ٦٦ -١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ؟: يسير وزير التربية الوطنية المدرسين المتعاقدين • غير أنه يجوز له أن يحول كل أوبعض اختصاصاته في هذا الموضوع ، اذا رأى ذلك لازما ، اما الى مديرى الاكاديميات (ركتور) واما الى مفتشيها .

المادة ٥: يخضع المدرسون المتعاقدون لنفس الواجبات المتعلقة بالمواقيت وبالخدمة التي يخضع لها موظفو الساك الذين يماثلونهم .

وعلى الخصوص ، تكون مدة الخدمة الاسبوعية التي يقوم بها قيم داخلي مقدرة ب. ٤ ساعة ، وتحسيب مدة الخدمة في

بساعتين

ثانيا _ التوظيف

المادة 7: يوظف المدرسون المتعاقدون بحسب الحاجة وعلى إساس الشهادات ، من طرف وزير التربية الوطنية •

ثالثا ـ الاجور

اللدة ٧: أن حساب أجور المدرسين المتعاقدين يتم بالاستناد إلى سلالم المرتبات المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمشار

ولاجِل تطبيق هذا القرار، يرتب الدرسون المتعاقدون للتعليم الفني والتعليم التطبيقي في السلم ب من المجموعة الثانية •

المادة ٨: يرتب المدرسون المتماقدون بمجرد توظيفهم ، في الدرجة الاولى من أحد السلالم المشار اليها في المادة السابقة وذلك مع مراعاة أحكام المقطع ٢ من المادة الاولى من القسرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق 1۸ فبراير سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه . ويمكن لهم أن يستفيدوا من الترقية في الدرجة مرة كل سنتين اذا كانت المريقة خدمتهم مرضية .

رابعا ـ احكام خاصة

اللادة ٩: يفصل من الوظيفة كل مدرس متعاقد يرفض أن يتقدم الى الامتحانات والمسابقات المنظمة للتوظيف في السلك المماثل او يتقاعس من التقدم اليها في ظرف خمسة اعوام بعد التاريخ الذى اصبحت فيه الشروط المطلوبة لتقييد اسمه في هذه الامتحانات والمسابقات متوفرة فيه ، أو يخفق فيها ، وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للمواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الا في حالة تمديد خدمته الى عامين على اقصى تقدير من قبل وزير التربية الوطنية .

لا بطبق النص السبابق على المدرسين المتعاقدين المتقاعدين ولا على القيمين الداخليين . .

المادة ١٠: تنتهى وظائف القيمين الداخليين بحكم القانون :

1) بعد عامين من الخدمات الفعلية في مدينة جامعية وثلاثة أعوام في كل مدينة أخرى وذلك بالنسبة الى الاعوان الذين لم ينالوا منذ تعيينهم شهادات جديدة من التعليم العالى او الذين لم يقبلوا في قسم أعلى .

٢) بعد خمسة اعوام من الخدمات الفعلية وذلك بالنسبة الى جميع القيمين الداخليين .

قاعة النوم من وقت نوم التلاميذ الى وقت قيامهم منه | استثنائي للوظيفة مدته سنة للقيمين الداخليين المترشحين لنيل آخر شهادتهم من الليسمانس او لمسابقة من نفس المستوى منظمة من طرف وزارة التربية الوطنية .

المادة ١١ : تكون اقامة وسكنى القيمين الداخليين في المؤسسة طيلة السنة الدراسية ، ويحولون الى الادارة المالية للمؤسسة مبلفا يعادل مبلغ هذه المساريف التي تحدد بموجب مقرر من وزير التربية الوطنية .

المادة ١٢ : يمنع الجمع بين مرتب القيم الداخلي ومنحة التعليم •

لا يمكن لأي قيم داخلي يفسخ عقده اثناء السنة الدراسية ان يطالب بمنحة خلال نفس هذه السنة الا في حالة قوة قاهرة يقدرها وزير التربية الوطنية •

المادة 17: يستفيد القيمون الداخليون اللين يقومون بمهام المراقب العام طيلة السنة ، من رقم استدلالي استثنائي يمنح لهم بعد استطلاع رأى اللجنة المنصوص عليها في المقطع ٢ منّ المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

خامسا _ أحكام انتقالية

المادة ١٤ : بمجرد دخول هذا القرار في حيز التنفيذ ، يعتبر مدرسين متعاقدين:

١) الدرسون المعاونون للتعليم الفني أو الخصوصي الذين يشتغلون بهده الصفة في الثانويات ومدارس المعلمين وتكميليات التعليم التقنى او الفلاحي والذين لا يمكن ان يستفيدوا من تدابير تنظيمية للتعيين في أسلاك أخرى للتعليم •

٢) المدرسون المعاونون القائمون بوظائف الاساتذة التقنيين المساعدين في الثانويات ومدارس المعلمين وتكميليات التعليم التقني او الفلاحي والذين لا يمكن ان يستفيدوا من تدابير تنظيمية للتعيين في أسلاك أخرى للتعليم •

٣) المدرسون المعاونون غير المسرحين الذين يمارسون في الثانويات ومدارس المعلمين وتكميليات التعليم التقنى او الفلاحي والذين لا يمكن أن يستفيدوا من تدابير تنظيمية للتعيين في اسلاك اخرى للتعليم .

٤) القيمون الداخليون الحائزون للبكالوريا أو لشهادة معادلة والذين يمارسون وظائفهم في الثانويات ومدارس المعلمين وتكميليات التعليم التقنى او الفلاحي .

المعلمون المتقاعدون .

المادة ١٥ : أن أجل الخمسة أعوام المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ اعلاه من هذا القرار لا يبدأ سريانه بالنسبة يمكن أن يمنع ، باقتراح من السلطات السلمية ، تمديد | للاصناف ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المتعاقدين المشار اليهم اعلاه الا ابتداء من

تاريخ نشر هذا القرار في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة ١٦: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ٠

> وزير التربية الوطنية احمد طالب

وزير الداخلية احمد مدغري

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تكوين مستودع السيارات الخاص بالمعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشبت سنة ١٩٦٧ والمتعلمة باحداث المعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق التنظيم المتعلق بمستودعات سيارات الادارات العمومية المدنية على مستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان التخصيص المقرر لمستودع المعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية (انبيد) من السيارات يحدد كما

اللاحظـــات	التخصيص			
	س•ن•ث	س ٠ن٠خ	س س	اسم الصلحة
س س : سیارة سیاحیة س٠ن٠٠ : سیارات نقل خفیفــة حمولتها تساوی طنا واحــدا أو			٥	مديرية تدخل الخبراءف المؤسسات
أق ل .		۲		للتموين والادارة
س٠ن٠٠ : سيارات نقل ثقيــــلة حمولتها أكثر من طن واحد	`	·		لنقل المستخدمين

المادة ٢ : ان السيارات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه تكون مستودع السيارات الخاص بالمعهد الوطني للانتساج والتنمية الصناعية (انبيد) ويجرى تسجيلها بمساعىمصلحة أملاك الدولة طبقا للأنظمة النافذة •

المادة ٣ : تلغى الاحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر • وحرر بالجزائر في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العام محمد ميلي

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ۽

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٤٣٣ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الاشعال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عطا الله ضوب مديرا للشؤون التقنية العامة .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشؤون التقنية العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

اللدة ٢: يكلف وزير الاشغال العنومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجلسوائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ·

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس **الحكومة ،**

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٤ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال) والموافقة على قانونها الاساسى ولا سيما المادة ١٤ منه ،

- وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد محمد الطاهر عجالى مديرا للشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال) •

المادة ؟: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

اللاة ٣: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ •

هواری بومدین

وزارة التجاره

قرار مؤرخ فی ۲۸ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹ نوفمبر سنة ۱۹۹۸ يتضمن تحديد استيراد بعض البضائع

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٥٠ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ١٣٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطــار استيراد البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان القائمة الواردة فى الملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ، تتمم كما يلى :

• Ex 40. 14 BII : أساور مطاطية

اللاة ٢: ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية يجوز تنفيذها في حدود ثمانية (٨) أيام كاملة اعتبارا من هذا النشر • وان البضائع المسحونة أو المرسلة في الاجل المحدد أعلاه يجوز ادخالها الى الجزائر بكل حرية ويؤخذ بعينالاعتبار تاريخ وثائق الارسال •

اللاة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المليمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ •

نور الدين دلسي

وزارة العمل والشوون الاجتماعية

مراسيم مؤرخة في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن انهاء مهام نائب مدير وتعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد عبد الحميد بوكحيل وأنهيت ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ مهامه بوصفه نائب مدير المستخدمين ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد كمال الدين يعيش نائبا لمدين الاستخدام ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد منتورى نائبا لمديس التنشيط والرقابة ٠

ويسري مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ التوقيع عليهما ف

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن توسيع لجنة التنظيم المهنى للوقاية من أخطار البناء والاشغال العمومية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ ديسم بسبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث اللجنة الجزائرية للوقاية ومجموع النصوص اللاحقة ولا سيما المادة ٣ الاخيرة منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين أعضاء لجنة المنظمة المهنية للوقاية من أخطار البناء والاشغال العمومية بصفة مؤقتة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: توسع لجنة المنظمة المهنية للوقاية من أخطار البناء والاشفال العمومية بممثلين عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يعينهما الوزير •

اللدة ٢ : يمارس المفتش القسمى للعمال والشؤون الاجتماعية الوصاية عن المنظمة الوقائية ٠

المادة ٣: يكلف مدير العمل والاستخدام والمفتش القسمى للعمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ •

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤدخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن توسيع مجالس ادارة الصناديق الجهوية لتعويض العطل المدفوعة الاجر الخسساصة بالبناء والاشغال العموميسة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبناء على الكتاب الثاني من قانون العمل ولا سيما المادة على منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٣٧ المحددة بموجبه الكيفيات التى تطبق بها أحكام القانون المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٦ فيما يخص العطل السنوية المدفوعة الاجر وذلك في أشغال البناء والاشغال العمومية ومجموع النصوص التابعة له ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين أعضاء المجالس الادارية المؤقتة الخاصة بصناديق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين أعضاء المجالس الادارية المؤقتة الخاصة بصناديق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: توسع مجالس ادارة الصناديق الجهوية لتعويض العطل المدفوعة الاجر بالنسبة للبناء والاشفال العمومية كما هي محددة في القرار المؤرخ في 1 يناير سنة 197۸ والمشار اليه أعلاه بممثلين عن وزارة العمل والشؤون - الاجتماعية يعينهما الوزير •

اللات ؟: يحضر ممثلاً وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الجلسات كمتصرفين وذلك رغم كـــل شروط القوانين الاساسية المخالفة •

اللاة ٣: انوصاية الصناديق الجهوية «كاكوباتب CACOBATP» و « كاكوباترو CACOBATRO » و «كاكوباترو CACOBATRO » يمارسها المدير العمالي للعمل والشؤون الاجتماعية الذي تتبعه أقليميا •

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية النصوص التابعة له ، الديمقراطية الشعبية •

> وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادي االاولى عام ١٣٨٨ الموافق ۲۲ غشت سنة ۱۹٦۸ •

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ فی ۲۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن توسيع مجلس ادارة الصندوق الوطنى للتعويض الاضافى للعطل المدف وعة الأجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

_ ىمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمنضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبناء على الكتاب الثاني من قانون العمل ولا سيما المادة

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ يناير سنـــة ١٩٣٧ المحددة بموجبه الكيفيات التي تطبق بها أحكام القانون المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٦ فيما يخص العطل السنوية المدفوعة

المادة ٤ : يكلف مدير العمل والاستخدام بتنفيذ هــذا | الاجر وذلك في أشغال البناء والاشغال العمومية ومجمــوع

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين أعضاء المجالس الادارية المؤقتة الخاصة بصناديق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين أعضاء المجالس الادارية المؤقتة الخاصة بصناديق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : يوسع مجلس ادارة الصنعدوق الوطني للتعويض الاضافى للعطل المدفوعة الاجر الخراصة بالبناء والاشغال العمومية كما هي محددة في القرار المؤرخ في ١ يناير سنة ١٩٦٨ والمُشار اليه أعلاه بممثلين عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يعينهما الوزير •

المادة ٢ : يحضر ممثلا وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فى الجلسات كمتصرفين وذلك رغم كـــل شروط القوانين الاساسية المخالفة •

المادة ٣ : ان وصاية الصندوق الوطني يمارسها مدير العمل والاستخدام .

المادة ٤ : يكلف مدير العمل والاستخدام بتنفيذ هـذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ۲۲ غشت سنة ۲۲

محمد سعيد معزوزي

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بجبل الوحش مساحتها هكتار و ٨ آدات قصيد اقامة مركز لقضاء العطل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضسة

بموجب قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة (مديرية المكتب الجزائرى

للمخيمات الصيفية) قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هکتار و ۸ آرات لعقار مرهون بمساحة قدرها ۱۹ هکتارا و ٧٠ آرا و ٩٥ سنتيارا تحت رقم المادة ٣٧٨٧ من سجل عقارات املاك الدولة غير المخصصة للمصالح العمومية رقم ١ التابع لمكتب قسنطينة (فرع قسنطينة) قصد اقامة مركز لقضاء العطل •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين في الفقرة اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ٢٠٧٠/١٠ م٢ كائنة بجيجل ومكونة للقطع رقم Pie 2 Pie من مخطط بلدية جيجل لوزارة الفلاحة (مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ | اعلاه .

مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لمصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي قطعة ارض مساحتها ٢٠ ١٩٧٧ م٢ مكونة للقطع رقم Pie و Pie و Pie و Pie و المعمدات من مخطط بلدية جيجل قصد تهيئة حظيرة للمعمدات وللسيسارات .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين في الغقرة اعلاه .

اعلانات وبلاغات

اعلان عن اجراء تحقيق عمومى مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بطلب رخصة خصوصية للبحث عن الوقود

يموجب رسالة مؤرخة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قدمت الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر والشركة جيتي للبترول التي يوجد مركزها الرئيسي بمونروفيا (ليبيريا) ضمن الاوضاع المحددة في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩ ـ ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩، طلبا للحيازة على رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي تسمى « رخصة المزايد » التي تبلغ مساحتها و الغازي تسمى « رخصة المزايد » التي تبلغ مساحتها و ورقلة والقليعة ٠

قدم هذا الطلب تطبيقا للمادة ٢٣ من الاتفاق المبرم في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بين شركة سوناطراك وشركة جيتى للبترول وصودق عليه بموجب الامر رقم ٦٨ ـ ١٩٥١ المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

ان رؤوس المساحة التي هي موضوع هـــذا الطلب هي النقط المحددة بعده ضمن نظام اخــداثيات لامبير للجنوب الحداث ي . . .

Y	x	الرق النقط	
14	٦٨٠٠٠٠	1	
11	79	7	
14. 1	79	*	

Y	X	النقط
17	٧.٠	{
17	٠٠٠،٠٠٧	٥
17	٠٠.٠٠	٦
17	٠٠٠.٠	Y
17	٠٠٠. ٧٣٠	٨
11	٧٣٠٠٠٠	4
11	٧٤.٠	1.
1	٧٤	11
1	٧١٠٠٠٠	17
4	٧١	18
9	٠٠٠٠٠	18
٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	10
٧٠٠٠٠	78	17
11	٦٤.٠	17
11.5	٠٠٠٠٠	1.4
18	٦٥	19
18.3	79	۲.
10	79	71
10	٦٨.٠.٠	77

ان أضلاع هذه المساحة هي خطوط مستقيمة تصللًا الرؤوس المحددة أعلاه ٠

سيجرى من يوم ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ الى غاية ٢ يناير سنة ١٩٦٨ الى غاية ٢ يناير سنة ١٩٦٩ التحقيق حول التأسيس المحتمل لرخصية البحث في المساحة المذكورة وذلك تطبيقا لشروط المادة ٣١ من المرسوم رقم ٩٥ – ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ •

توجه ملاحظات العموم لكى ترفق بملف التحقيق الى مدير الطاقة والوقود عمارة الكوليزى نهج زوفرين روكاس بمدينة الجزائر بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب اشعار بالاستلام قبل اختتام التحقيق أى يوم ٢ يناير سنة ١٩٦٩ على الاكثر ٠

اخبـــار

تصريح بتأسيس جمعيات

۲۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۵ غشت سنة ۱۹٦٦ ـ تصریح لدی دار عمالة الواحات ۰

العنوان : الجمعية الرياضية لهيئة التعـــاون الصناعى بالقليعة •

المركز الرئيسي: القليعة ا

* ٢٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ـ عصريح لدى دار نيابة العمالة بأربعاء نايث ايراثن ٠

العنوان : جمعية الاعمال الاجتماعية للسكان والسكسان الاصلين لقرية آيت عباس ، بلدية واصيف •

المركز الرئيسي: قرية آيت عباس ، بلدية واصيف •

۳۰ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲ أكتوبر سنة ۱۹٦۸ _ تصريح لدى دار عمالة الجزائر ٠

العنوان : جمعية أولياء تلاميذ مدرسة البنين والبنات ببوزريعة المركز •

الهدف: التأسيس

الركز الرئيسى: بوزريعة ، المدرسة التطبيقية .

۳ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۵ أكتوبر سنة ۱۹٦۸ _ تصريح لدى دار عمالة الجزائر ٠

العنوان : جمعية أولياء التلميذات والتلميذات القديمات وأصدقاء المدرسة التقنية للبنات •

الركز الرئيسى: المدرسة التقنية للبنات حى بى ١٠ ال ١٠م بالحراش ٠

۷ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۹ أكتوبر سنة ۱۹٦۸ _ تصريح لدى دار عمالة الجزائر ٠

العنوان : الجمعية الرياضية للمطبعة الرسمية •

الركز الرئيسي : ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر.